(القرار رقم ١٦٨٥ الصادر في العام ١٤٣٨هـ)

في الاستئناف رقم (١٥٩٤/z) لعام ١٤٣٥هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٨/٤/٢٥هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٧٣) وتاريخ ١٤٣٦/١١/٩هـ، والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (٢٢) وتاريخ ١٤٣٧/١/١هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر استئنافات المكلفين والمصلحة (الهيئة العامة للزكاة والدخل حاليًا) قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٣٢١) وتاريخ ١٣٧٠/١/٢١هـ وتعديلاته وفقًا لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (٨٠) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من شركة (أ) (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بجدة رقم (١١) لعام ١٤٣٥هـ بشأن الربط الزكوي الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل (الهيئة) على المكلف للعام ٢٠٠٨م.

وكان قد مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٨/٢/٢٩هـ كل من: ...، ...، ... ، كما حضر ممثلا عن المكلف: ....

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من المكلف، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بجدة المكلف بنسخة من قرارها رقم (١١) لعام ١٤٣٥هـ بموجب الخطاب رقم (٢/٥٢/ص ج) وتاريخ ١٤٣٥/٣/٢٨هـ، وقدم المكلف استئنافه وقيد لدى هذه اللجنة برقم (٣٨٤) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ، كما قدم ضمانًا بنكيًا صادرًا من (ب) برقم (.....) وتاريخ ١٤٣٥/٤/١٧هـ بمبلغ (٧١٦،٢٩٦،٠٠) ريالا، لقاء الفروقات المستحقة بموجب القرار الابتدائي، وبذلك يكون الاستئناف المقدم من المكلف مقبولًا من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال المهلة النظامية، مستوفيًا الشروط المنصوص عليها نظامًا.

الناحية الموضوعية:

بند إضافة رصيد جاري الشركاء الدائن للوعاء الزكوي

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانيًا) بتأييد وجهة نظر (الهيئة)باعتبار مبلغ (٣،٧٩٨،١٥٢) ريالا تمويلًا لحساب جاري الشركاء تم خلال المدة، ولم يحل عليه الحول، وبذلك يكون رصيد جاري الشركاء الدائن الواجب إضافته إلى الوعاء الزكوي هو (٤٨،١٥٤،٤٣٩) ريالا.

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن المصلحة قامت بإضافة جاري الشركاء الدائن للوعاء الزكوي على الرغم من عدم حولان الحول عليه، حيث نشأ الحساب الجاري الدائن للشركاء خلال السنة، عندما قام الشركاء في شركة (أ) بسداد المديونيات المستحقة على الشركة مباشرة إلى شركة (ج)، وذلك بموجب ثلاث حوالات على البنك (د) وشيك على (ب)، وقد أقرت اللجنة الابتدائية أن هذه

المبالغ لم يحل عليها الحول، ولكن ترتب على قيام الشركاء بسدادها مباشرة إلى شركة (ج) أن قامت الشركة في دفاترها بجعل حساب شركة (ج) مدينًا وحساب الشركاء دائنًا، فظهرت العملية كأنها تحويل من حساب إلى حساب في حين أن واقع الحال أن الشركاء قاموا بسداد (ج) مباشرة وليس من خلال شركة (أ).

وقد قدمت الشركة إلى اللجنة الابتدائية شهادة صادرة من المحاسب القانوني لشركة (ج)، وكذلك صور الحوالات الخاصة بالبنك (د)، وكذلك صورة الشيك المسحوب على (ب) وكشف حساب (ج) لدى (ب)، وقد قبلت اللجنة الابتدائية الشيك المسحوب على (ب) لأنه مدرج ضمن كشف الحساب الصادر من (ب)، أما الحوالات الخاصة بالبنك (د) فلم تقبلها اللجنة لعدم تقديم الشركة كشف حساب البنك (د)، حيث استغرق الحصول عليه المزيد من الوقت ولم تتمكن الشركة من تقديمه للجنة الابتدائية في المهلة المحددة وهي أسبوع فقط، وذكر المكلف أنه من خلال ما تقدم يتضح أن الخلاف مستندي فقط، وحيث قدمت الشركة الآن كشف حساب البنك (د) الذي يثبت أن الحوالات قد تم استلامها من قبل شركة (س) فإننا على يقين بمشيئة الله بأن هذا سيكون مؤيدًا لرأي عميلنا.

وباطلاع ممثلي الهيئة على ما قدمه المكلف من الكشوفات البنكية والحوالات والمستندات التي تدعم موقفه طلبوا مهلة للاطلاع عليها والموافاة بالرد المكتوب بعد ذلك، وفي خطابهم ذي الرقم (٤/٥٧١٣) والتاريخ ١٤٣٨/٣/٥هـ ذكروا أن الهيئة ترفض هذه المستندات لأن الكشف البنكي لا يخص شركة (س) محل الخلاف وإنما يخص مصنع (ج) للسجاد، وذكروا أنه إضافة إلى ما تقدم يصعب قبولها بعد هذه المدة الطويلة بسبب عدم تقديمها للهيئة في حينه، وعدم تقديمها مترجمة إلى اللغة العربية، وعدم إحضار أصولها.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات، تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف إعفاء بند (جاري الشركاء الدائن) من الزكاة، في حين تتمسك الهيئة بإخضاع هذا البند للزكاة؛ للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وبرجوع اللجنة إلى المستندات التي أرفقها المكلف و الدفوع التي ذكرتها الهيئة تبين أن المكلف يدعي أن الشركاء في شركة (أ) قاموا بسداد المديونيات المستحقة على الشركة مباشرة إلى شركة (ج)، وذلك بموجب ثلاث حوالات على البنك (د) وشيك على (ب)، وقد أقرت اللجنة الابتدائية أن هذه المبالغ لم يحل عليها الحول، ولكن ترتب على قيام الشركاء بسدادها مباشرة إلى شركة (ج) أن قامت الشركة في دفاترها بجعل حساب شركة (ج) مدينًا وحساب الشركاء دائنًا، فظهرت العملية كأنها تحويل من حساب إلى حساب، في حين أن واقع الحال أن الشركاء قاموا بسداد (ج) مباشرة وليس من خلال شركة (أ).

وقد قدمت الشركة إلى اللجنة الابتدائية شهادة صادرة من المحاسب القانوني لشركة (ج)، وكذلك صور الحوالات الخاصة بالبنك (د)، وكذلك صورة الشيك المسحوب على (ب) وكشف حساب (ج) لدى (ب)، وقد قبلت اللجنة الابتدائية الشيك المسحوب على (ب) لأنه مدرج ضمن كشف الحساب الصادر من (ب)، أما الحوالات الخاصة بالبنك (د) فلم تقبلها اللجنة لعدم تقديم الشركة كشف حساب البنك (د)، وهذا يدل على أن الخلاف مستندي، فلو قدم المكلف كشف حسب البنك (د) لقبلته اللجنة، وذكر المكلف أن إحضاره استغرق بعض الوقت ولم يتمكن من إحضاره في المدة المحددة وهي أسبوع.

وقدم المكلف لهذه اللجنة كشف حساب البنك (د) الذي يثبت أن الحوالات قد تم استلامها من قبل شركة (س)، إضافة لتقديمه شهادة المحاسب القانوني لشركة (ج)، تفيد بأنه تم سداد المديونية على شركة (أ) لصالح (س) باستلام الشركة ثلاث حوالات على البنك (د) وشيك برقم (١٨٨٨٩) مسحوب على (ب).

وبناءً على ذلك تؤيد اللجنة استئناف المكلف بحسم مبلغ (٤٠،٠٠٠،٠٠٠) ريال من جاري الشركاء الدائن لأنه تمويل للحساب تم خلال المدة ولم يحل عليه الحول، وثبت خروجه من الشركة، ورفض القرار الابتدائي فيما قضى به من الاقتصار على حسم مبلغ (٣،٧٩٨،١٥٢) ريال وإضافة الباقي إلى الوعاء الزكوي.

القرار

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولًا: الناحية الشكلية.

قبول الاستئناف المقدم من شركة (أ) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بجدة رقم (١١) لعام ١٤٣٥هـ من الناحية الشكلية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية.

تأييد استئناف المكلف في طلبه حسم تمويل حساب جاري الشركاء الدائن الذي لم يحل عليه الحول بقيمة (٤٠،٠٠٠،٠٠٠) ريال، ورفض القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

ثالثًا: يكون هذا القرار نهائيًا بعد تصديق وزير المالية.

وبالله التوفيق،